بالركوعات كما لو شك فى انه فى الركوع الخامس او السادس فانه ان كان فى الخامس كان
فى الركعة الاولى وان كان فى السادس كان فى الثانية بطل الصلوة كما مر بجماعة ولا فرق
فى بطلان الصلوة بالشك فى الثنائية بين كونها ادائية او قضائية او استحبابية واذا
تخير بين الاتمام والقصر واختار القصر وحصل الشك المفروض فهل تبطل صلوته ح او اشكال
فلا ينبغى ترك الاحتياط باتمام الصلوة ثم اعادتها وان كان احتمال البطلان فى غاية القوة
واذا شك فى عدد ركعات صلوة المغرب بطلت وفاقا للاكثر وقيل يبنى على الاقل
وهو ضعيف ولا فرق فى ذلك بين ان يتعلق الشك بالزيادة او النقيصة وكذا الحكم
فى الثنائية واذا شك فى عدد ركعات الرباعية كالظهرين والعشاء وكان متعلق الشك
الركعتين الاوليين بان لم يظهر له الاتيان بهما ولم يحفظهما كما اذا لم يدر هل اتى بركعة
او ركعتين فهل تبطل صلوته بذلك ح او لا اختلف الاصحاب فى ذلك فذهب المعظم
الى الاول وهو المعتمد وقيل يتخير بين البناء على الاقل والاعادة وهو ضعيف وقيل
اذا شك بين الواحدة والاثنين والثلث والاربع صلى ركعة من قيام وركعتين من
جلوس وهو ضعيف ايضا بل تبطل الصلوة ح وكل تبطل بكل شك يتعلق بالاوليين
ولم يعلم معه الاتيان بهما فلو شك بين الواحدة والاثنين او الواحدة والثلث والاربع
او الواحدة والخمس والواحدة والاثنين والثلث او الواحدة والاثنين والثلث والاربع
والخمس بطلت وبالجملة حيث لم يحفظ الاوليين ويكون ان طرقا للشك تبطل صلوته
مط كما هو مقتضى اطلاق المعظم ولا فرق فى ذلك بين كون الشك المفروض اول مرة او ثانى
مرة وفصل بعض الاصحاب بينهما وهو ضعيف وهل يختص الحكم بالفساد بالشك
المفروض بما اذا اتفق فى سعة الوقت او لا بل يعم ما اذا اتفق فى ضيقه بحيث لم يتمكن من

ايقاع

ايقاع
الصلوة بتمامها فيه ولو اعادها فيه اشكال ولكن احتمال الفساد فى غاية القوة وكذا
الكلام فى كل شك فى ركعات الفريضة الثنائية والثلاثية ولكن لا يبعد الحكم بان الاحوط
اعادة الصلوة المعادة خارج الوقت واذا تيقن الاتيان بالركعتين الاوليين
وحفظهما وتعلق الشك بما عداهما لم تبطل الصلوة بذلك فى جميع الصور بل هى فى
كثير منها صحيحة كما سياتى اليه الاشارة والظاهر ان ذلك مما لا خلاف فيه ولا فرق فى فساد
الصلوة بالشك فى الاوليين بين الفرائض الادائية والقضائية كما هو مقتضى اطلاق
النصوص والفتاوى وهل يلحق بالفرائض الصلوة الاستحبابية او لا المعتمد هو
الاول كما هو مقتضى اطلاق الامرين ومن شك ولم يدر كم صلى اركعة اتى بها ام ركعتين ام
ثلثا ام اربعا فهل تفسد صلوته ح او لا اختلف الاصحاب فى ذلك فذهب المعظم الى
الاول وهو المعتمد وقيل بالثانى وهو ضعيف ولا فرق فى ذلك بين الفرائض اليومية
الادائية والقضائية وبين صلوة الاستيجار وقال بعض الاصحاب لو كان فى الصلوة
فلم يدر صلى ام لا بطلت صلوته وهو جيد واذا شك فى الرباعيات بين الاثنين والثلث
بعد اكمال السجدتين بمعنى انه لم يدر ان ما اتى به ركعتان فيلزمه التشهد ثم القيام او ثلث
ركعات فيلزمه القيام الى الرابعة فهل تبطل صلوته ويلزمه اعادتها او يبنى على الاقل
او على الاكثر او يتخير بين الامرين اختلف الاصحاب فى ذلك فذهب الاكثر الى
انه يبنى هنا على الاكثر وهو الثلث فيقوم بعد الاتيان بالسجدتين الى الرابعة ويأتى
بها على الوجه المقرر فى الشريعة ثم بعد الصلوة احتياطا جبرا لما احتمل فواته وسياتى اليها
الاشارة ان شاء الله تعالى وقيل يتخير بين البناء على الاقل والاكثر وقيل يتعين البناء
على الاقل وقيل يلزمه الاعادة والمعتمد عندى فى المسئلة هو القول الاول وعليه

Copyright © King Saud University